

أرسلت بما هو آت :

شادة ١ - تعديل الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كالآتي :

" فإذا كان القرار بالعزل تسوي حالة القاضي أو عضو النيابة على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تقيم إلى مدة خدمة القاضي أو عضو النيابة المدة الباقية بلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا يتجاوز سنتين فإذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها ، فإذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة .

كما يجوز للجنة أن تقرر حرمانه من كل أو بعض حقه في المعاش أو المكافأة " .

شادة ٢ - أضاف إلى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٨٩ و ٩٠ نصهما كالآتي :

" مادة ٨٩ - استثناء من حكم المادة ٣٣ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالقضاء المراسم الصادرة تطبيقا للمادة السابقة " .

" مادة ٩٠ - فيما عدا الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة لا تسرى أحكام المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ إلا لمدة ثلاثة أشهر ما لم تجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ " .

شادة ٣ - لعل وزير العدل والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

مدى مصرعاً بدين في ٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد سعيد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهن

محمد هيثم الوصاية الموقفة

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والإقتصاد

محمد الجليل إبراهيم المعري

وزير العدل

محمد حسني

ملاحق

بيان المنطقة النيمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التي تزرع قنما في سنة ١٩٥٢-١٩٥٣ الزراعية

شديرية البحيرة :

شراكة أبو حمص - دمنهور - رشيد - شبراخيت - كفر الدوار - المحمودية .

شديرية الغربية :

شراكة بلقاس - شربين - طلعا - سمند - الحلة الكبرى .

شديرية القوادية :

جميع مراكز المديرية .

شديرية الدقهلية :

شراكة دكرنس - فارسكور - المتلة - المنصورة - السبلواين .

شديرية الشرقية :

كفر صفر .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء

محمد حسنة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

محمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعل المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء ؛

لعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضته وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛